الأمم المتحدة

CAT/C/46/D/399/2009

Distr.: Restricted*
1 July 2011
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السادسة والأربعون

٩ أيار/مايو – ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٩٩

المقدم من:	ف. م – م. (يمثله محام من مكتب إسداء المشورة القانونية للأفارقة الناطقين باللغة الفرنسية في سويسرا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٢٦ أيار/مايو ٢٠١١
الموضوع:	طرد صاحب البلاغ إلى جمهورية الكونغو
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	عدم الترحيل القسري
مواد الاتفاقية:	المادة ٣ والفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢
النظام الداخلي:	الفقرة (هـ) من المادة ١٠٧

[مرفق]

* أُعلنت الوثيقة بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السادسة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٩٩

المقدم من:	ف. م – م. (يمثله محام من مكتب إسداء المشورة للأفارقة الناطقين باللغة الفرنسية في سويسرا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى:	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٩٩، التي قدّمها إلى لجنة مناهضة التعذيب ف. م – م. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب الشكوى ف. م – م. مواطن من الكونغو – برازافيل يقيم حالياً في سويسرا. ويدّعي أن سويسرا ستكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا قامت بترحيله قسراً إلى جمهورية الكونغو. ويمثله صاحب الشكوى مكتب إسداء المشورة القانونية للأفارقة الناطقين باللغة الفرنسية في سويسرا.

١-٢ وبناء على طلب صاحب الشكوى، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بواسطة مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن لا يطرد صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو ما دامت شكواه قيد النظر.

١-٢ وصاحب الشكوى عضو نشط، منذ عام ١٩٩٥، في اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية، وهو حزب الرئيس السابق باسكال ليسّوبا. وقد اضطلع صاحب الشكوى، كمناضل، بدور هام في الحملة الانتخابية التي قادها حزبه عام ١٩٩٧، بصفته داعية في منطقة ليكومو. وفي أعقاب فوز ساسّو - انغيسّو وهزيمة باسكال ليسّوبا، الذي غادر إلى المنفى مع غيره من أنصار الحزب، انضمّ صاحب الشكوى إلى المجلس الوطني للمقاومة، وكافح في دوليسي وفي مناطق أخرى من البلد، بأمر من باسكال ليسّوبا. وبسبب النزاع المسلح الذي اندلع في السنة نفسها، تعذّر على صاحب الشكوى الالتحاق ببرازافيل. وخوفاً على حياته، قرر في النهاية ترك حركة التمرد واستقر في بوانت - نوار، حيث علم بإدراج اسمه على قائمة المتمردين المطلوبين من حكومة ساسو - انغيسّو. وخوفاً على حياته أيضاً، وفي أعقاب أفعال تصفية حسابات ارتكبت ضد أنصار ليسّوبا واتحاد عموم أفريقيا من أجل الديمقراطية الاجتماعية، غادر صاحب الشكوى الكونغو - برازافيل، في اتجاه أنغولا، ثم جنوب أفريقيا، للالتحاق بباسكال ليسّوبا في إنكلترا. وفي عام ٢٠٠٣، أوقف صاحب الشكوى أثناء عبوره بمطار زيورخ بجواز سفر مزور.

٢-٢ وقدّم صاحب الشكوى طلب لجوء في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رفضه المكتب الاتحادي للهجرة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بسبب افتقار تصريحات صاحب الشكوى إلى المصداقية، ولا سيما فيما يتعلق بتاريخ الانتخابات، واستمرار نشاط اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية في الكونغو بعد رحيل باسكال ليسّوبا، والفترة التي يدّعي صاحب الشكوى أنه شارك خلالها في المعارك. ولم يعتبر المكتب الاتحادي للهجرة أيضاً بطاقة الهوية العسكرية التي قدمها صاحب الشكوى أصلية بسبب عدم وجود ختم رسمي عليها. وصدر قرار بطرد صاحب الشكوى من سويسرا. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، طعن صاحب الشكوى في قرار المكتب الاتحادي للهجرة لدى اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء. وارتأى المكتب الاتحادي للهجرة بموجب قرار صادر في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ رفض الطعن، نظراً إلى أنه سيكون محكوماً عليه بالفشل منذ البداية، بسبب افتقاره إلى أي عنصر أو دليل جديد.

٣-٢ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الإدارية الطعن المقدم من صاحب الشكوى، وأشارت إلى أوجه عدم الاتساق في روايته وإشارته إلى أحداث يُستبعد وقوعها، كما ورد في القرار الابتدائي؛ وأشارت أيضاً إلى عدم توثيق الأدلة المقدمة؛ وإلى أنه حتى لو كانت هذه الأدلة موثقة (ولا سيما أمر الاعتقال الصادر في عام ٢٠٠١)، فإنها لن تثبت ادعاءات صاحب الشكوى بالاضطهاد، حيث إنه كان مطلوباً بتهمة تخريب الممتلكات، وهو

مجال لا تغطيه المادة ٣ من القانون[1]. وأضافت المحكمة الإدارية الاتحادية أنه حتى على افتراض أن صاحب الشكوى خاض معارك إلى جانب متمردي المعارضة، فإن خشيته أن يكون مطلوباً من السلطات الكونغولية لم تعد تستند إلى أدلة حالياً، بسبب التغيرات السياسية الأخيرة في الكونغو، ولا سيما توقيع اتفاق سلام بين الطرفين في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ واعتماد الجمعية الوطنية قانون العفو في آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي يغطّي جميع الانتهاكات التي ارتكبتها الأطراف المتنازعة كافة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ورغم الفوز الساحق لحزب ساسو – انغيسّو في الجمعية الوطنية، أثناء الانتخابات التشريعية الأخيرة لعام ٢٠٠٧، فازت المعارضة كذلك بأحد عشر مقعداً، منها عشرة مقاعد لاتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية للرئيس ليسّوبا السابق، وهو أهم حزب معارض. وكان هذا الحزب قدّم مرشحاً رسمياً للانتخابات الرئاسية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وعليه، ترى المحكمة الإدارية الاتحادية أنه لا يمكن لصاحب الشكوى أن يتعرّض للاضطهاد في الكونغو، وأن مخاوفه لم تعد مبررة. وإذا رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن، فقد منحت صاحب الشكوى مهلةً زمنية تمتد حتى تاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لمغادرة سويسرا.

٢-٤ ومنذ وصول صاحب الشكوى إلى سويسرا، احتفظ بعلاقات وثيقة مع اتحاد البلدان الأفريقية من أجل الديمقراطية الاجتماعية ومع أسرة الرئيس السابق ليسّوبا والمقرّبين منه. وصاحب الشكوى من الأعضاء المؤسسين لحلقة الدراسات من أجل استعادة الديمقراطية في الكونغو، وهي جمعية أنشأها مؤخراً أهم أحزاب المعارضة الرئيسية في المنفى. ويدّعي صاحب الشكوى أنه يحظى حالياً بشهرة في الأوساط الكونغولية التي تعيش في سويسرا، بمن فيهم مؤيدو حكم ساسو – انغيسّو. ويدّعي أيضاً أن العديد من أفراد أسرته تعرضوا للمضايقة من جانب عملاء الدولة. ويقول إنه تعرض شخصياً لتهديدات من مصادر مجهولة عبر الهاتف إلى درجة أن محاميه يوشك على رفع دعوى ضد مجهول لدى سلطات زيورخ.

٢-٥ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدّم صاحب الشكوى إلى اللجنة نسخة أصلية لأمر اعتقال وإحضار وقّعه كبير قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية في دوليسي. ويدّعي أن التهمة الموجهة إليه هي ارتداء الزي العسكري بصفة غير مشروعة وحيازة سلاح حربي.

٢-٦ وفي رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدم المحامي إلى اللجنة دليلاً إضافياً على الخطر الشخصي المحدق بصاحب الشكوى في حالة إعادته إلى جمهورية الكونغو. والدليل هو نسخة أصلية من عدد الجريدة الكونغولية "Maintenant" الصّادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ يشير إلى مضايقة السلطات الكونغولية بعض أفراد أسرة صاحب الشكوى.

(١) القانون السويسري الخاص باللجوء.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب الشكوى أن ترحيله القسري إلى جمهورية الكونغو يُشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية، لوجود أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنه سيتعرض لأضرار خطيرة وفقاً لما تنص عليه المادة ١-١ من الاتفاقية، بسبب ولائه المعروف للرئيس السابق ليسّوبا، الذي يعيش في المنفى حالياً؛ وانخراطه في حلقة الدراسات من أجل استعادة الديمقراطية في الكونغو المُنشأة حديثاً في سويسرا (وهو أحد مؤسسي فرع المنظمة في سويسرا).

٣-٢ ويلاحظ أن جميع المقربين من أسرة ليسّوبا والمتعاطفين مع حلقة الدراسات من أجل استعادة الديمقراطية في الكونغو سيتعرضون، في حالة عودتهم إلى البلد، لأعمال تعذيب وإساءة معاملة لانتزاع معلومات واعترافات منهم. ويضيف أنه بالرغم من العفو الذي أصدرته سلطات برازافيل، لا تزال توجد انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في حق المعارضين المدافعين عن الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. وفضلاً عن ذلك، يحتج صاحب البلاغ بمخاوف أعقبت مجيئه إلى سويسرا، ولا سيما أمر الاعتقال والإحضار الصادر عن محكمة الاستئناف في دوليسي، وكذلك أمر الاعتقال الصادر عن المحكمة الابتدائية في دوليسي. ويدّعي كذلك أن الأدلة التي قدّمها تثبت وجود خطر شخصي وبالغ وملموس بالتعرض للتعذيب المعنوي والبدني في حالة إعادته إلى الكونغو - برازافيل، ولا سيما بصفته عسكرياً ومتمرداً، وبسبب العلاقات التي تربطه بأسرة ليسّوبا والمعارض مونغونغا انغيلا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ ولأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الشكوى بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ والفقرة (هـ) من المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة.

٤-٢ وتذكّر الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قدم طعناً في رفض طلب اللجوء الصادر عن المكتب الاتحادي للهجرة بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأكدت المحكمة الإدارية الاتحادية قرار المكتب الاتحادي للهجرة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أولاً بسبب طبيعة ادعاءات صاحب الشكوى لأحداث يستبعد وقوعها. واعتبرت الدولة الطرف، أنه بغض النظر عن إمكانية تصديق رواية صاحب الشكوى، فإن خشيته من التعرض للاضطهاد مستقبلاً لا تؤيده الوقائع، بالنظر إلى تطور الوضع في بلده الأصلي منذ مغادرته له.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف مع ذلك إلى أن صاحب الشكوى يدفع أساساً، في البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة، بأنه كان نشطاً، منذ مغادرة الكونغو، في حلقة الدراسات من أجل استعادة الديمقراطية في الكونغو، وهي جمعية أسسها في باريس أفراد من المعارضة في المنفى، ويدّعي أنه أسس فرعها في سويسرا. ويدعي كذلك أن نشاطه، ولا سيما بصفته أمين سر فرع الحلقة في سويسرا، قد أكسبه شهرة في الأوساط الكونغولية في سويسرا، مما أدى إلى مضايقة

السلطات الكونغولية لأسرته في برازافيل؛ وأنه يتعرض لتهديدات هاتفية، ويزمع تقديم شكوى ضد مجهول لدى شرطة زيورخ. ويشير صاحب الشكوى إلى العلاقات المميزة التي تربطه بأسرة باسكال ليسّوبا ويؤكد كذلك أنه صدر بحقه "أمر اعتقال وإحضار" في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بسبب ارتداء الزي العسكري بصورة غير مشروعة وحيازة سلاح حربي.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم أي حجة من هذه الحجج إلى المكتب الاتحادي للهجرة أو إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، وبالتالي لم تنظر هاتان السلطتان في هذه الحجج. وبصفتها تطورات مستجدة، فقد تؤدي إلى فتح دعوى استثنائية أمام السلطة الابتدائية (إعادة نظر) أو إلى تقديم طعن (مراجعة)، بل حتى النظر في إجراء لجوء جديد (طلب لجوء ثان). وتذكّر الدولة الطرف بالقرارات السابقة للجنة[٢] ومفادها أنه ينبغي إتاحة الفرصة للدولة الطرف لتقييم الأدلة الجديدة قبل أن تنظر اللجنة في بلاغ ما وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية. وعليه، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعلان الشكوى غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى

٥-١ يشدّد المحامي، في إطار ردّه المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى، على وجود أدلة هامة تبرّر مخاوف صاحب الشكوى من إعادته القسرية إلى بلده الأصلي، وهي عناصر قدّمها إلى السلطات القضائية الوطنية، ولم تأخذها في الاعتبار، وفي ذلك انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. ويلاحظ صاحب الشكوى، فضلاً عن ذلك، أن قرار الطرد النافذ يعرّض الشخص المعني للإبعاد. وبموجب المادة ١١٢ من القانون السويسري الخاص باللجوء، فإن اتخاذ إجراء قانوني استثنائي لا يعلّق تنفيذ أمر الطرد طالما لم تقرر السلطات خلاف ذلك[٣]. وعليه، لا يوجد أي ضمان يكفل عدم طرد صاحب الشكوى إلى بلده قبل تلقي نتيجة الإجراء الاستثنائي. ومن ثم، يطلب صاحب الشكوى إلى اللجنة قبول هذا البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٢) بلاغ رقم ١٩٩٥/٢٤، A.E. ضد سويسرا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ٤.

(٣) تنص المادة ١١٢ على أن "اللجوء إلى سبل تظلم قانونية استثنائية لا يعلق تنفيذ أمر الطرد طالما لم تقرر السلطات المعنية المكلفة خلاف ذلك".

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ إلا إذا تحققت من أن صاحبه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا ينطبق هذا الحكم إذا ثبت أن تطبيق هذه السبل استغرق أو سيستغرق أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة، أو أنه من غير المحتمل، بعد إجراء محاكمة عادلة، أن يحقق إنصافاً فعالاً للفرد المدَّعى أنه ضحية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بما احتجت به الدولة الطرف من أنه ينبغي إعلان الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأن صاحب الشكوى قدم إلى اللجنة عناصر جديدة لم تُعرض إطلاقاً على السلطات القضائية الوطنية. ويتعلق الأمر بانخراطه النشط في سويسرا في حلقة الدراسات من أجل استعادة الديمقراطية في الكونغو، وهو ما أشهره في الأوساط الكنغولية في سويسرا، إلى درجة أن أسرته المقربة في برازافيل تعرضت لمضايقة السلطات الكنغولية؛ وأنه يتلقى بدوره تهديدات هاتفية، ويزمع تقديم شكوى ضد مجهول لدى شرطة زيورخ. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن أمر الاعتقال والإحضار الصادر عن السلطات الكنغولية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لم يقدَّم إطلاقاً إلى المكتب الاتحادي للهجرة أو إلى المحكمة الإدارية الاتحادية.

٦-٤ وتشير اللجنة إلى احتجاج صاحب الشكوى بأن السلطات القضائية في الدولة الطرف قد انتهكت بالفعل المادة ٣ من الاتفاقية عندما رفضت الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى أثناء إجراء اللجوء؛ وبالتالي لا يمكن للدولة الطرف أن تتذرع بأن هذه العناصر الجديدة لم تُعرض على المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية. وتحيط اللجنة علماً برأي صاحب الشكوى ومفاده أن عرض هذه الأدلة الجديدة على السلطات القضائية الوطنية لن يؤدي إلى تعليق تنفيذ أمر الطرد طالما لم تقرر السلطات خلاف ذلك.

٦-٥ وتذكّر اللجنة بقراراتها السابقة[٤] ومفادها أنه ينبغي إتاحة الفرصة للدولة الطرف لتقييم الأدلة الجديدة ما دامت تدخل في حيز تطبيق المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، قبل أن تنظر اللجنة في الشكوى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذه الحالة لم تُتَح للسلطات القضائية الوطنية فرصة النظر في الأدلة الجديدة والهامة مثل إثبات وجود نشاط سياسي لصاحب الشكوى في سويسرا في إطار حلقة الدراسات من أجل استعادة الديمقراطية في الكونغو، وما نتج عنه من تهديدات موجهة إلى أسرته وإليه شخصياً؛ وكذلك نسخة من أمر الإحضار الصادر بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بسبب ارتداء الزي العسكري بصورة غير مشروعة وحيازة سلاح حربي. ومع ذلك، لا يقدِّم صاحب الشكوى أي حجة وجيهة تبرر عدم عرضه هذه الوقائع والبيانات على السلطات الوطنية أثناء سير الدعوى. وانطلاقاً من ذلك، تعتبر اللجنة أن الشكوى لم تستوف الشروط الواردة في الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وبالتالي فإن

(٤) البلاغ رقم A.E. ١٩٩٥/٢٤ ضد سويسرا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ٤.

الشكوى غير مقبولة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه إلى جانب الإجراء الاستثنائي، توجد كذلك أمام صاحب الشكوى إمكانية تقديم طلب لجوء جديد استناداً إلى هذه العناصر الجديدة.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن الشكوى غير مقبولة؛

(ب) أن يُبلَّغ كل من الدولة الطرف وصاحب الشكوى بهذا القرار.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]